مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal homepage: https://uqu.edu.sa/jill

منهج الإمام البخاري في إخراج الموقوف موصولا في أبواب خلت من المسند (دراسة تطبيقية)

بدريه بنت عبد العزيز بن ابراهيم السعيد [1]

[1]أستاذ مشارك في السنة وعلومها قسم السنة وعلومها في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Imam Bukari Approach in Including Hadith Mowqoof as Mowsool in Topics Where Musnad Was Not Narrated (An Applied Study)

Badryah Abdulaziz Ibrahim Al Saeed [1]

[1]Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences at the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University

تاريخ التسليم:28/2/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل:29/6/2022 تاريخ القبول:9/8/2022

Date: Submitted:28/2/2022 Revised:29/6/2022 Accepted:9/8/2022

الملخص

يهدف البحث للكشف عن غرض الإمام البخاري من إخراجه الآثار الموقوفة على الصحابة مقتصراً عليها في أبواب خلت من الأحاديث المسندة في صحيحه، وإبراز منهجه في إيراد تلك الآثار، وقد تنوعت المناهج المتبعة في هذا البحث فمنها الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي، وكان من أبرز نتائج هذا البحث؛ أن الأثر الموقوف موصولا إلى الصحابي في صحيح البخاري محكوم بصحته، وقد اعتمد البخاري تلك الآثار الموقوفة الموصولة إلى الصحابة في صحيحه؛ فهي إما أن تكون جزءا من حديث مرفوع، أو طريقاً آخر له، أو تكون من باب المرفوع الحكمي، أو موقوفة لفظاً وحكما، فيوردها معتمداً لها في أبواب خلت من الحديث المسند، فهي من مصادر فقهه في استنباطاته التي ترجم بها للأبواب في صحيحه، فالعلاقة بين تلك الآثار الموقوفة وترجمة الباب التي اقتصر عليها وثيقة الصلة بمقاصده.

الكلمات المفتاحية

الموقوفات – الموقوف – الآثار الموقوفة – صحيح البخاري – منهج البخاري.

Abstract

The research aims to reveal the purpose of Imam Al-Bukhari in extracting the endowed traces on the Companions, limiting them to chapters that were devoid of the hadiths attributed in his Sahih, and to highlight his approach to mentioning those traces. The methods used in this research varied, including inductive, deductive, and descriptive. One of the most prominent results of this research was that the endowed traces linked to the companion in Sahih Al-Bukhari is judged to be true. Al-Bukhari relied on those endowed traces that were linked to the Companions in his Sahih. It is either part of a marfoo' hadith, or another path to it, or it is part of the narrator's narration, or it is endowed in wording and judgment. He lists it, relying on chapters devoid of Musnad hadith. It is one of the sources of his jurisprudence in his deductions with which he translated the chapters in his Sahih. The relationship between those endowed traces and the translation of the chapter to which he was limited is closely related to its purposes.

Keywords

Endowments - Endowment - Endowed Traces - Sahih Al-Bukhari - the Al-Bukhari Methodology.

معلومات التواصل: **بدريه بنت عبد العزيز بن ابراهيم السعيد**

البريد الإلكتروني: 141422@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فصحيح الإمام البخاري الموسوم بـ: (الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيَّامه) للإمام الحافظ المتقن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قد أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول؛ لجلالة قدره، وعظيم شأنه، فالمقصود من هذا التصنيف الأحاديث الصحيحة المسندة، والمذكور بالعرض والتبع الآيات الكريمة والأحاديث المعلقة، والآثار الموقوفة والمقطوعة، وقد أكثر أهل العلم من التصانيف عليه من شارح ومستدرك ومتعقب ومختصر، كما تناولوا بالدراسة شرطه، ورجاله، وتراجمه، والمعلقات فيه، وقد أفرد الحافظ ابن حجر كتاباً في التعاليق التي تضمنها صحيح البخاري سماه (تغليق التعليق)، ذكر فيه جميع أحاديثه المعلقة المرفوعة وآثاره الموقوفة، وذكر من وصلها بأسانيده، فجاء كتاباً حافلاً وجامعاً، لم يفرده أحد قبله بالتصنيف، إلا أنه لم يتعرض للآثار الموقوفة إلا للمعلق منها، لذا عزمت مستعينة بالله على تخصيص هذا البحث لدراسة بعض جوانب الآثار الموقوفة الموصولة في أبواب خلت من الأحاديث المسندة وأسميته بـ: (منهج الإمام البخاري في إخراج الموقوف موصولا في أبواب خلت من المسند)، بقصد الكشف عن الغاية من إيراد البخاري لها.

أهمية البحث:

1. أهمية صحيح البخاري ومكانته عند المسلمين، فكان أولى ما تبذل الجهود في فهمه وتدبره والبحث فيه بعد كتاب الله تعالى، والنفع العميم التي يعود على الباحث في أسرار هذا السفر العظيم بإضافة عمل جديد خدمة لصحيح البخاري اقتداء بعمل الحافظ ابن حجر في المعلقات بإفراد كل نوع مما حواه الصحيح بدراسة مستقلة.
2. أن الوصول لغاية البخاري من إيراده الموقوف موصولا مقتصراً عليه في بعض أبواب صحيحه، له أثر بالغ في فهم منهجه فيه.

أهداف البحث:

1- تحديد أنواع الآثار الموقوفة التي أوردها البخاري في صحيحه.
2- إبراز دقة منهج الإمام البخاري في تكرار الأحاديث والآثار الموقوفة في صحيحه.
3- بيان جانب من معالم منهج الإمام البخاري في إخراج الموقوف موصولاً في صحيحه.
4- الكشف عن غرض الإمام البخاري من إيراده الموقوف موصولا في أبواب خلت من الأحاديث المسندة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في إخراج البخاري لآثار موصولة في أبواب خلت من حديث مسند مع أن مقصود البخاري من كتابه الصحيح إخراج الأحاديث الصحيحة المسندة، فما غرضه من ذلك؟

ويتفرع من هذه المشكلة عدد من الأسئلة الفرعية تتمثل في الآتي:

س1: ما أنواع الآثار الموقوفة التي أوردها البخاري في صحيحه؟

س2: ما علاقة ذكر الآثار الموقوفة التي أوردها البخاري في صحيحه بمنهجه في تكرار الأحاديث فيه؟

س3: هل للبخاري معالم بارزة لمنهجه في إخراج الموقوف موصولا في صحيحه إذا لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه؟

س4: ترجم البخاري لأبواب اقتصر فيها على إيراد موقوف موصول -أو أكثر- فما غرضه من ذلك؟

حدود البحث:

سأتناول في هذا البحث منهج الإمام البخاري في إخراجه الآثار الموصولة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنه غير مشتملة على جزء مرفوع للنبي ﷺ في أبواب خلت من المسند في صحيحه، فلا يشمل هذا البحث الآثار الموقوفة المعلقة، ولا المشتملة على ما رفع لرسول الله ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير، كما لا يشمل الموقوف الموصول في أبواب اشتملت على أحاديث مسندة.

الدراسات السابقة:

تكاثرت التآليف والدراسات والبحوث في صحيح البخاري، فقد تناولت أحاديثه المرفوعة موصولة كانت أو معلقة، كما تناولت تراجم أبوابه، والتناسب في ترتيبه، أما الآثار الموقوفة الواردة فيه فلا تزال تلك مجالاً خصباً للدراسة، وقد تناول ابن حجر المعلق من تلك الآثار في كتابه (تغليق التعليق على صحيح البخاري)، ولم يتعرض للموصول منها، وقد وقفت – بعد بحث- على دراسة حديثة بعنوان: (منهج الإمام البخاري في تخريج الحديث الموقوف في صحيحه – دراسة تطبيقية من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الجنائز-)[1]، فهذه الدراسة تشترك مع البحث في كونهما في الآثار الموقوفة في صحيح البخاري؛ إلا أن هذه الدراسة في الآثار الموقوفة موصولة كانت أو معلقة، فقد ذُكِر فيها أنواع الموقوف وطرق سياقته، والسبب في إخراجه، وعلاقته بترجمة الباب، وبالأحاديث المرفوعة فيه، ودلالته الفقهية، وهي تطبيقية في جزء محدد من صحيح البخاري، وقد اشترك البحث مع هذه الدراسة في جزئيات يسيرة في بعض المباحث أو المطالب؛ فاشترك معها بذكر مقصدين من مقاصد البخاري لذكر الموقوف وردا فيه بالمعنى، كما اشترك في ذكر نوعين من طرق سياق الموقوفات مع الاختلاف في الصياغة والشرح والتمثيل، واشترك في ذكر بعض أغراض الإمام البخاري من إخراج الموقوفات حيث ذكرت في الدراسة ضمن منهج البخاري للاستدلال الفقهي.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

انفرد البحث بمباحث ومطالب لم تتطرق لها الدراسة السابقة؛ منها المطلب

---

[1] منهج الإمام البخاري في تخريج الحديث الموقوف في صحيحه – دراسة تطبيقية من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الجنائز-، خالد محمد الشرمان ، ومحمد عيسى الحسين، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد1، المجلد36، عام 2021م، ص2042-2103.

الأول من المبحث الأول في ذكر الأبواب التي اقتصرت على الموقوفات الموصولة، وثانياً من المطلب الثاني منه، وهو طرق تكرار الموقوف في تلك الأبواب، والمبحث الثاني، وهو في ذكر أنواع الموقوفات الموصولة في تلك الأبواب ودرجاتها. فهذا البحث خاص في دراسة منهج البخاري في إخراج الموقوفات الموصولة في أبواب خلت من الأحاديث المسندة في صحيح البخاري كاملا، للكشف عن مقاصد الإمام البخاري من إيراده الآثار الموقوفة موصولة في هذه الأبواب والتي خلت من الأحاديث المسندة التي هي مقصده من تأليف الصحيح، والذي لم أقف -بعد بحث- على دراسة لهذا النوع من الموقوفات.

تبويب البحث:

سيتم تناول الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة، فقائمة المصادر والمراجع.

- **المقدمة:** وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، ثم الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في الدراسة الحالية، ثم تبويب البحث، فمنهجه.
- **التمهيد،** وفيه:

أولاً: التعريف بالموقوف.

ثانياً: أنواع الأحاديث في صحيح البخاري.

المبحث الأول: الموقوفات في أبواب اقتصرت عليها في صحيح البخاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الأبواب التي اقتصرت على آثار موقوفة موصولة.

المطلب الثاني: الآثار الموقوفة في تلك الأبواب.

المبحث الثاني: أنواع الموقوفات الموصولة ودرجاتها في تلك الأبواب

- **المبحث الثالث: مقاصد إخراج الموقوف موصولا في أبواب خلت من المسند في صحيح البخاري،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب إخراج الموقوف موصولاً في تلك الأبواب.

المطلب الثاني: غرض الإمام البخاري من إخراج الموقوف موصولاً في أبواب خلت من المسند.

- **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، ثم الاستنباطي، والمنهج الوصفي، وفق الخطوات الإجرائية التالية:

1- استقراء كتاب صحيح البخاري حسب ما في طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع (1419هـ-1998م)؛ لتحديد الأبواب التي اقتصر البخاري فيها على إيراد آثار موصولة موقوفة على الصحابة دون أحاديث مسندة.

2- استقراء الآثار الموقوفة في تلك الأبواب من صحيح البخاري، وتصنيفها.

3- تتبع كيفية إخراج البخاري للموقوفات الموصولة في هذه الأبواب، ومواضع تكرارها في صحيحه.

4- تحديد ما اتفق البخاري ومسلم على إيراده في صحيحيهما من تلك الموقوفات، وما أخرجه البخاري منفرداً به، وما أخرجه غيره مرفوعا.

5- تتبع كلام شراح صحيح البخاري فيما يتعلق بالأبواب والموقوفات التي اقتصرت عليها، والحكم عليها، ومواضع تكرارها، ومقاصد البخاري من ذلك، ونحوه.

التمهيد، وفيه:

أولاً: التعريف بالموقوف.

ينقسم الحديث باعتبار ما انتهى إليه سنده إلى ثلاثة أقسام[2]:

الأول: المرفوع؛ وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسُمّي مرفوعاً لارتفاع مرتبته، فسند الحديث غايته النبي ﷺ، وهو أرفع ما يكون مرتبة، أما ما أضيف إلى الله تعالى من الحديث المرفوع فيسمى: الحديث القدسي تمييزاً له؛ لأن منتهاه إلى رب العالمين عز وجل، والحديث المرفوع منتهاه إلى النبي ﷺ.

الثاني: الموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي، وهو نوعان؛ ما ثبت له حكم الرفع يسمى المرفوع حكماً، وما لم يثبت له حكم الرفع يسمى موقوفاً.

الثالث: المقطوع، وهو ما أضيف إلى التابعي ومن بعده، وسمي مقطوعاً؛ لأنه منقطع في الرتبة عن المرفوع، وعن الموقوف.

التعريف بالموقوف:

الموقوف لغة: يدل على تَمَكُّث في شيء، والثبات عنده، والانتهاء إليه[3].

واصطلاحاً: هو ما يروى عن الصحابي رضي الله عنه من قوله أو فعله ونحوه، فيوقف عليه، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، متصلاً كان أو منقطعاً[4].

فمنه ما يتصل إسناده إلى الصحابي، وهو الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، وهو الموقوف غير الموصول[5].

استعمالات مصطلح (الموقوف):

إذا أطلق الموقوف فالمراد به ما وقف على الصحابي، وقد يستعمل مقيدا في غيره، فيقيد بمن وُقِفَ عليه، ومنه قولهم: حديث كذا وقفه فلان على عطاء، أو موقوف على الثوري، أو على مالك، فهذا القيد لا يتقيد بالتابعي[6].

مرادفات الموقوف:

الأثر: وهو في الأصل العلامة والبقية والرواية، وهو موجود في اصطلاح بعض

---

(2) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص145)، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لابن عثيمين (ص49-50).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (135/6) مادة: وَقَفَ.

(4) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص46)، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (114/1).

(5) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص46).

(6) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص46)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (417/1).

الفقهاء، فيعرفون الموقوف باسم الأثر؛ فيقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم[7]، أما أهل الحديث فقد نبه النووي على أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف[8].

الخبر: مرادف للحديث عند علماء الحديث، وذكر ابن حجر أن الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، أما الخبر: ما جاء عن غيره، ولهذا يقال لمن يشتغل بالتواريخ: "الإخباري"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدِّث"، ثم ذكر ما قيل في أن بينهما عموم وخصوص؛ فكل حديث خبر، من غير عكس، فالخبر أشمل[9].

وغالبا ما يطلق الحديث على قول النبي ﷺ، والأثر على كلام الصحابة، وهو تفريق حسن؛ فقد ذكر الزركشي أن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب على المراتب، فما نُسِبَ لصاحب الشرع الحديث والخبر، وللصحابة الأثر، أما العلماء فالقول والمذهب[10]، ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه هو مراعاة تفسير اصطلاحات الأئمة حسب مراد قائله، وعدم إلزامهم بما اصطلح عليه، أو بما استقر عليه الاصطلاح بعدهم، فلا يمكن فهم كلامهم دون ذلك.

ثانياً: أنواع الأحاديث في صحيح البخاري.

سمّى الإمام البخاري صحيحه باسم: "الجامع الصَّحيح المسند من حديث رسولِ الله ﷺ وسُنَنه وأيّامه"[11]، وجزم النووي بأنه سمّاه : "الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيّامه"[12]، فقد أراد البخاري جمع مختصر للأحاديث المسندة الصحيحة، فلا يورد إلا حديثاً مسنداً صحيحاً، فهذا أصل موضوعه، وهو المستفاد من تسميته، فقد التزم الصحة فيما اعتمده أصلا في كتابه، ولهذا قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول"[13].

وقد ذكر ابن حجر في مقدمته لفتح الباري أن الأحاديث في صحيح البخاري على ثلاثة أقسام[14]:

القسم الأول: الصحيح الموافق لشرطه، ويورده مسنداً بالصيغة الصريحة وهي: حدثنا ونحوها، أو العنعنة بشرطها عنده.

القسم الثاني: ما لا يوافق شرطه مع صلاحيته للاحتجاج، فيورده مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو على شرطه كالتعاليق.

القسم الثالث: ما دون القسمين الأولين مما يستأنس به، وهو مقدم عند البعض على القياس، فيستعمل البخاري لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة لباب، ثم يورد ما يشهد له إما آية من كتاب الله، أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر.

ومقصود البخاري الأصلي تخريج القسم الأول منها، وهي الأحاديث الَّتِي اتصل إسْنَادها بصحابي عن النبي ﷺ، سواء كان الحديث من قول رسول الله ﷺ أو من فعله، أو تقريره [15]، لكنه لم يرد الاقتصار على تخريج الأحاديث فقط، بل أراد الاستنباط منها والاستدلال لأبواب ترجم لها، ولهذا أخرج أحاديث ليست على شرطه، منها ما يذكره من أحاديث معلقة، أو متن حديث بغير إسناد، وإيراد الآثار مسندة أو معلقة؛ احتجاجاً للمسألة التي ترجم لها، فقد يكون غرضه من ذلك بيان أنه لم يثبت عنده حديث على شرطه في هذه المسألة أو المعنى الذي ترجم عليه[16].

وقد اقتصر البخاري في عدد من أبواب صحيحه بتخريج آثار موقوفة موصولة، فخلت من الأحاديث المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان هذا موضع البحث.

*****

المبحث الأول
الموقوفات في أبواب اقتصرت عليها في صحيح البخاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عدد الأبواب التي اقتصرت على آثار موقوفة موصولة

قسم الإمام البخاري كتابه الصحيح لكتب، وقسم كل كتاب لأبواب، وقد بلغ عدد كتبه عند الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي سبعة وتسعون كتابًا[17]، حيث اعتمد في ذلك على ما جاء في «فتح الباري» الطبعة السلفية[18]، مبتدءا بكتاب بدء الوحي ومختوما بكتاب التوحيد، أما عدة أبواب صحيح البخاري فبلغت (3450) بابًا[19].

وكان من منهج الإمام البخاري الترجمة للأبواب في صحيحه بتراجم لم يفصح عن مقصوده منها، وضمّنها فقه السنة باستنباط فوائد الأحاديث من مكامنها، فأدهشت العقول بما تحويه من علم غزير يعجز عن سبر أغواره المتتبع، كما أبدع في تناسق كتابه، وتناغم أبوابه، والتناسب بين تراجمه وأحاديثه، وقد ترك البخاري القليل من أبواب صحيحه دون ترجمة، كما خلا بعض أبوابه من الأحاديث.

وقد تضمن خمسون كتاباً من كتب صحيح البخاري على أكثر من مئتي وأربعين باباً – ستة منها دون ترجمة–؛ خلت تلك الأبواب من الأحاديث المسندة، فاقتصر البخاري فيها على إخراج آثار موقوفة بأسانيد موصولة إلى الصحابة، منها ما هو جزء من حديث مرفوع، ومنها ما له حكم الرفع، ومنها ما هو موقوف لفظاً وحكما.

وبلغ عدد الأبواب التي اقتصر البخاري فيها على إخراج موقوفات موصولة لفظاً وحكما مائة وبضع وخمسين بابا، أخرج فيها من الموقوفات الموصولة قرابة الثلاثمائة.

وكان أكثر الكتب التي حوت تلك الأبواب كتاب تفسير القرآن، فقد بلغ عدد هذه الأبواب فيه مائة ونيفا، وفيها من الموقوفات الموصولة مائة وثلاثون ونيف، وتلاه كتاب الحج بفارق كبير حيث بلغ عدد تلك الأبواب فيه أحد عشر باباً في كل باب منها أثراً موصولا، ويليه كتاب الجهاد والسير بعشرة أبواب، ثم كتاب مناقب الأنصار وكتاب المغازي في كل منهما ثمانية أبواب، ولم يكثر البخاري من إخراج الآثار في تلك الأبواب، ففي الغالب يكتفي بإخراج أثر واحد.

---

[7] انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص46)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (513/1)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (417/1).

[8] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (203/1).

[9] انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص35-36).

[10] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (417/1).

[11] نص على ذلك ابن حجر في كتابه: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص8).

[12] انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (73/1).

[13] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (327/2).

[14] انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص8-9).

[15] انظر: النكت على صحيح البخاري، لابن حجر (75/1).

[16] انظر: انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص8).

[17] يختلف عدّ كتب صحيح البخاري من رواية لأخرى، ومنشأ الاختلاف من فهم تقسيم الكتاب؛ فقد يترجم البخاري لمجموعة من الأبواب كأبواب تقصير الصلاة، فيعدّها البعض كتاباً، ومنهم من جمع بين كتابين ككتاب المزارعة والمساقاة، ومنهم من فرقهما فعدّهما كتابين.

[18] انظر: في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة، لأبي شهبة (ص426)

[19] انظر: في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة، لأبي شهبة (ص85).

المطلب الثاني
الآثار الموقوفة في تلك الأبواب

إن المتتبع للموقوفات التي أخرجها البخاري في صحيحه يجد فيها تبايناً في عدد من الجوانب، وسأكتفي في هذا المطلب بذكر جانبين منها هما: طرق سياقها، وتكرارها.

أولاً: طرق سياقها

بتتبع الآثار الموقوفة التي وصلها البخاري بإسناده إلى الصحابة في الأبواب التي خلت من حديث مسند في صحيحه، نجد المغايرة في سياقها، وهي على ثلاثة أضرب:

الأول: ما كان سياقها حسب المنهج المعتاد بتقديم الإسناد على المتن:

وهي ما يرويها الإمام البخاري عن شيخه متصلة إلى منتهى السند، كما في الأحاديث المسندة، وهذا الغالب الأعم في هذه الآثار، مثال ذلك: ما أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما، قال البخاري: حدثنا أبو نُعَيم: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر: أخبرنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا[20].

الثاني: ما كان بصيغة التعليق عن شيخه:

وهي ما يرويها البخاري عن شيخه بصيغة التعليق، وعددها قليل؛ فقد بلغت الآثار الموقوفة التي علقها البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة في أبواب خلت من المسند ثمانية آثار[21]، مثاله: ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا[22].

وأخرج أيضاً في كتاب الوصايا، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 220]، وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.[23].

ونقل ابن حجر ما قيل في أن البخاري يستعمل هذه الصيغة (قال) فيما أخذه عن شيوخه في المذاكرة أو الإجازة[24]، وأنه قد ظهر له بالاستقراء استعمال البخاري لهذه الصيغة في الموقوفات، وهذا هو الغالب، وما جرت به عادته، وقد يستعملها فيما قصر عن شرطه[25]، ونادراً ما يستعملها في المتابعات[26]، وأن صنيع البخاري هذا للمغايرة بين الموقوف والمرفوع[27]، وقد ذكر صالح بن سعيد عومار الجزائري أنه استقرأ المواضع التي استعمل فيها البخاري هذه الصيغة، فتبين له استعماله لصيغة "قال" غالباً في الآثار الموقوفة التي يكون ظاهرها الوقف وتحتمل الرفع وليست بصريحة فيه[28].

وقد تقرر عند جمهور العلماء أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه[29]، ويبقى النظر في سبب تعليقه له، فقد يكون لما تقاعد عن شرطه، أو لطريقة أخذه مذاكرة أو إجازة، أو للمغايرة في إسناده لإخراجه له موصولا في موضع آخر من صحيحه[30].

الثالث: ما علقه ثم ساق إسناده بعد ذكر متنه، وهذا في موضع واحد من هذه الأبواب.

فمنهج البخاري في رواية الحديث كعادة المحدثين بسوق الإسناد قبل المتن، إلا أن البخاري قدم المتن على الإسناد في أثر موقوف مُصَدِّرًا به تفسير سورة فصلت، فقال في كتاب تفسير القرآن، في سورة فصلت، ....، وقال المنهال: عن سعيد بن جُبير، قال: قال رجل لابن عباس: إنِّي أَجِدُ في القرآن أشياء تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قال: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101]، {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} [الصافات: 27]... فساقه بطوله، ثم قال أبو عبدالله: حدّثنيه يوسف بن عَدِي، حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسة عن المنهال بهذا[31].

فلعل البخاري غاير في سياق روايته لهذا الأثر للإشعار بأنه ليس على شرطه، فقد قال ابن حجر: "وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود

---

[20] صحيح البخاري (ح3754).

(21) الآثار الموقوفة التي علقها البخاري عن شيوخه ثمانية هي: أثر موقوف على عبدالله بن عمر رضي الله عنه، علقه البخاري عن شيخه أحمد بن شبيب في كتاب تفسير القرآن (سورة براءة)، باب: قوله: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [التوبة:35] (ح4661)، وكان قد أخرجه موصولا عن شيخه أحمد بن شبيب في موضع سابق من كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (ح1404)، وأثر موقوف على عائشة رضي الله عنها، علقه عن شيخه أحمد بن شبيب في كتاب تفسير القرآن (سورة النور)، باب: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31] (ح4758)، وكرره موصولا في الحديث بعده في الباب نفسه من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها (ح4759)، وأثر موقوف على عبدالله بن الزبير، علقه عن عبدالله بن برّاد في كتاب تفسير القرآن (سورة الأعراف)، باب: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199] (ح4644)، وكان قد ذكره موصولا من طريق آخر عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن الزبير في الحديث قبله في الباب نفسه (ح4643)، أما الأثر الموقوف على أبي طلحة رضي الله عنه، فقد علقه عن خليفة بن خياط في كتاب المغازي، باب: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا} [آل عمران: 154] (4068)، ثم كرره موصولا من طريق آخر عن قتادة في كتاب تفسير القرآن – سورة آل عمران – باب: قوله: {أَمَنَةً نُعَاسًا} [آل عمران: 154] (ح4562)، كما علق عن شيوخه أربعة آثار موقوفة على عدد من الصحابة لم يصلها في موضع آخر من صحيحه، الأول: موقوف على عائشة رضي الله عنها، علقه عن شيخه محمد بن المثنى في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (ح1996)، والثاني موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما علقه عن شيخه سليمان بن حرب في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 220] (ح2767)، وأثرين موقوفين على ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النكاح، أحدهما علقه عن شيخه أحمد بن حنبل في باب ما يحل من النساء وما يحرم (ح5105)، والآخر علقه عن شيخه طلق بن غنّام في باب قول الله جلّ وعزّ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ...} الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: {غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: 235] (ح5124).

(22) صحيح البخاري (ح1996).

(23) صحيح البخاري (ح2767).

(24) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 154).

(25) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 154).

(26) انظر: فتح الباري، لابن حجر (5/ 394).

(27) انظر: فتح الباري، لابن حجر (335/2).

(28) انظر: التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، لصالح بن سعيد عومار (ص255).

(29) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص34)، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (72/1)، وفتح الباري، لابن حجر (53/1)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (565/2)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص17).

(30) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص17).

(31) صحيح البخاري (6/ 127).

إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول"[32].

ثانياً: تكرارها

إن المتتبّع لمنهج البخاري في صحيحه يجده يكرر بعض الأحاديث في مواضع مختلفة منه؛ لمقاصد علمية تنمّ عن غزارة فقه، وصدارة في فهم السنة واستنباط الأحكام، قال ابن حجر: "تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة؛ لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما"[33].

وكان هذا منهجه أيضاً في الموصول من الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، فمن صوره:

1- تكراره للحديث مرفوعا وموقوفاً في صحيحه:

إن مما اشتهر عند العلماء أن مذهب الإمام البخاري جواز تقطيع متن الحديث الواحد في الأبواب إن لم يفض ذلك إلى فساد المعنى[34]، فقد يكون جزءا من الحديث المرفوع موقوف على صحابي، فيعيد البخاري إخراجه مقتصراً على الجزء الموقوف منه، فمن منهجه رحمه الله الاقتصار من متن الحديث على ما يحقق غرضه بالاكتفاء بمحل الشاهد من الحديث في ترجمته.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله: أن عبدالله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حَرب: أن هِرَقْلَ قال له: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ[35].

قال ابن حجر: "اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا والله أعلم"[36].

فقد أخرجه بالإسناد نفسه مرفوعا في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، فقال: حدثنا إبراهِيم بن حمزة: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب: .....فساق الحديث بطوله)[37].

وكان البخاري قد أخرج هذا الحديث تاماً بالمرفوع منه والموقوف في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله[38]، ثم كرره مرفوعا في عدد من المواضع من صحيحه[39]، كما كرره مقتصراً على الجزء الموقوف منه في مواضع أخرى[40] بما يحقق أغراضه.

2- تكراره للموقوف بأسانيد مختلفة في باب واحد:

ففي كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، ذكر البخاري أثراً معلقاً موقوفاً على ابن عمر له حكم الرفع لنسبة القصة لزمن الرسول ﷺ، فقال: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وألحقه برواية أخرى للأثر الموقوف موصولة تخالف الأولى في نسبة قصة الفرس لزمن الرسول ﷺ فقال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيدالله قال: أخبرني نافع: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِاللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِاللهِ[41].

ثم أخرج بعدهما رواية ثالثة توافق الثانية في قصة الفرس، وأن ذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فقال: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ[42].

فكرره له ليبين ما بين رواياته من اختلاف في حكم رفعه ووقفه.

3- تكراره للموقوف موصولا بإسناده ومتنه في عدة أبواب:

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخَراج ومزارعتهم ومعاملتهم قال: حدثنا صدقة: أخبرنا عبدالرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[43].

فقد كرره بإسناده ومتنه في موضع آخر؛ في كتاب فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الْوَقْعة، فقال: حدثنا صدقة: أخبرنا عبدالرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[44].

4- تكراره للموقوف موصولا بإسناد واحد بلفظين مختلفين:

فقد ذكر ابن حجر أن البخاري إذا كرر الحديث الواحد بإسناد واحد فإنه يغاير

---

[32] فتح الباري، لابن حجر (559/8).

[33] فتح الباري، لابن حجر (84/1).

[34] انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص217)، وفتح الباري، لابن حجر (84/1).

[35] صحيح البخاري (ح51).

[36] فتح الباري، لابن حجر (126/1).

[37] صحيح البخاري (ح2940).

[38] صحيح البخاري (ح7).

[39] أخرجه مرفوعا في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (ح2681)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب (ح2978)، وفي كتاب تفسير القرآن (سورة آل عمران)، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء (ح4553)، وفي كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (ح5980)، وفي كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (ح6260).

[40] أخرجه مقتصراً على الجزء الموقوف منه في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عزّ وجلّ: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: 52] (ح2804)، وفي كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد (ح3174)، وفي كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (ح7196).

[41] صحيح البخاري (ح3068).

[42] صحيح البخاري (ح3069).

[43] صحيح البخاري (ح2334).

[44] صحيح البخاري (ح3125).

في المتن تقطيعاً واختصارا، فلا يوجد فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا[45].

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذِّمّة ولا يُسْتَرَقُّون، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه قال: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ [46].

وكرره في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنَيْف قال: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ ثم ساق الحديث حتى قال: يا عبدالله بن عمر، انظر ما عليَّ من الدَّيْن، فحسبوه فوجدوه ستّة وثمانين ألفا أو نحوه، قال: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فقل: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، ولا تقل: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وقل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.....الحديث[47].

وقد ذكر ابن حجر أن من نَوادر ما وقع في صحيح البخاري؛ أن يُخَرِّجَ الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين[48].

5- تكراره للموقوف بإسناد مختلف ومتن فيه زيادة في باب واحد:

مثاله: ما تقدم من أثر موقوف على عمر رضي الله عنه، فقد كرره أيضاً بإخراجه مرتين بإسنادين ومتن فيه زيادة في باب واحد، فقال في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[49].

فكرره بعده مباشرة في الباب نفسه بإسناد آخر ومتن مختصر فقال: حدثني محمد بن المثنى: حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[50].

فساق الثاني بإسناد آخر بمتن مختصر عما سبقه مباشرة، وماثل في المتن لما سبق في أبواب أخرى[51] ليغاير في الإسناد والمتن بين ما تتابع للقرب، فقد قال ابن حجر: "تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد"[52].

6- تكراره للموقوف موصولا في باب، ومعلقاً في الباب بعده:

مثال ذلك: قول البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مُقَيَّدة: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن يونس، عن زياد بن جُبَيْر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وقال شعبة، عن يونس: أخبرني زياد[53].

ثم كرره معلقاً في الباب الذي يليه؛ باب نحر الْبُدْن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما سُنَّةَ محمد ﷺ، فذكره في ترجمة الباب مستشهدا به عليه، وعلقه لقرب العهد بوصله، ففي تعليقه له إشارة لما أخرجه موصولا في الباب قبله[54].

*****

المبحث الثاني

أنواع الموقوفات الموصولة ودرجاتها في تلك الأبواب

الأول: ما كان جزءًا من حديث مرفوع في صحيح البخاري.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهِيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله: أن عبدالله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ[55].

وذكر ابن حجر أن البخاري اقتصر من حديث أبي سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلقها بغرضه في هذا الباب[56]، فقد أخرجه البخاري بالحديث تاماً المرفوع منه والموقوف في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله[57]، ثم كرره مرفوعا وموقوفاً في عدد من المواضع الأخرى من صحيحه[58] بما يحقق مقاصده.

الثاني: ماله حكم الرفع، وهو الموقوف لفظاً المرفوع حكما.

وهذا النوع من الموقوفات في صحيح البخاري على درجات:

1- موقوف له حكم الرفع، وهو مرفوع من طريق آخر متفق عليه.

2- ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بشِقّ رأسه الأيمن في الغُسْل، فقال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن

---

(45) انظر: فتح الباري، لابن حجر (84/1).

(46) صحيح البخاري (ح**3052**).

(47) صحيح البخاري (ح**3700**).

(48) انظر: فتح الباري، لابن حجر (227/10).

(49) صحيح البخاري (ح4235).

(50) صحيح البخاري (ح4236).

(51) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ (ح2334)، وفي كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (ح3125).

(52) فتح الباري، لابن حجر (84/1).

(53) صحيح البخاري (ح1713).

(54) انظر: فتح الباري، لابن حجر (554/3)، وعمدة القاري، للعيني (51/10).

(55) صحيح البخاري (ح51).

(56) انظر: فتح الباري، لابن حجر (126/1).

(57) صحيح البخاري (ح7).

(58) أخرجه البخاري مرفوعا: في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (ح2681)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب (ح2978)، وفي كتاب تفسير القرآن (سورة آل عمران)، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء (ح4553)، وفي كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (ح5980)، وفي كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (ح6260)، وأخرجه مقتصراً على الجزء الموقوف منه: في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عزّ وجلّ: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: 52] (ح 2804)، وفي كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد (ح3174)، وفي كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد (ح7196).

الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)[59].

فهذا الموقوف له حكم الرفع، ذكره ابن حجر معللا لذلك بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك[60].

وأخرجه البخاري مرفوعاً في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[61]، كما كرره مرفوعاً في عدد من المواضع[62].

وأخرجه مسلم مرفوعاً في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[63].

3- موقوف له حكم الرفع، وهو مرفوع من طريق آخر في صحيح البخاري.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب في: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187]، فقال: حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. وحدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [البقرة: 187][64].

وهذا الأثر الموقوف له حكم الرفع؛ لأن الصحابي ذكر سببا نزلت عقبه الآية، فهو من تفسير الصحابة فيما يتعلق بأسباب النزول[65].

وقد أخرجه البخاري مرفوعا -منفرداً به عن مسلم- في كتاب الصوم، باب قول الله جلَّ ذكره: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187].

4- موقوف له حكم الرفع، ومرفوع من طريق آخر خارج الصحيح.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب المنديل، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني محمد بن فُلَيح قال: حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء ممّا مَسَّت النار، فقال: لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ[66].

فهذا الموقوف له حكم الرفع؛ فقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور، وهو ما اعتمده البخاري في صحيحه وأكثر منه[67].

وقد أخرجه ابن الجارود مرفوعا في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، وعبدالله بن أحمد بن شبويه، وعبدالصمد بن عبدالوهاب الحمصي، قالوا: ثنا علي بن عَيَّاش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما قال: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[68].

الثالث: الموقوف لفظاً وحكماً، وهو على درجات:

5- موقوف لفظاً وحكماً، ومرفوع من طريق آخر في صحيح البخاري.

ومثاله: ما أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ [69].

وكرره موقوفا في مواضع أخرى من صحيحه[70].

وقد أخرجه البخاري مرفوعاً في كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ[71].

6- موقوف لفظاً وحكماً، وله حكم الرفع من طريق آخر معلقاً عند البخاري، وهو مرفوع خارج الصحيح.

مثاله: ما أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيدالله قال: أخبرني نافع: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ[72].

---

(59) صحيح البخاري (ح277).

(60) انظر: فتح الباري، لابن حجر (385/1).

(61) صحيح البخاري (ح248).

(62) أخرجه البخاري مرفوعا أيضاً في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (ح251)، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (ح258)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (ح262)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (ح272).

(63) صحيح مسلم (ح316).

(64) صحيح البخاري (ح4508).

(65) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (340/13)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (531/2)، وما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، للزهراني (ص71).

(66) صحيح البخاري (ح5457).

(67) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (515/2)، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، للزهراني (ص10).

(68) **المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود (ص19ح24)**.

(69) صحيح البخاري (ح938).

(70) أخرجه في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]، (ح939)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس (ح2349)، وفي كتاب الأطعمة، باب السلق والشعير (ح5403)، وفي كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (ح6248)، وباب القائلة بعد الجمعة (ح6279).

(71) صحيح البخاري (ح941).

(72) صحيح البخاري (ح**3068**).

فقد أخرجه معلقاً له حكم الرفع في الحديث قبله فقال: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[73]، وأخرجه أبو داود مرفوعاً في كتاب الجهاد – باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، قال: حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى –يعني: ابن أبي زائدة– عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ. قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه عليه خالد بن الوليد[74]، فقد اختلف في رفعه ووقفه.

7– موقوف لفظاً وحكماً، ومرفوع من طريق آخر خارج صحيحه.

ومثاله ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة وفد طيّئ وحديث عدي بن حاتم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبدالملك، عن عمرو بن حُريث، عن عَدِيّ بن حاتم قال: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: بَلَى أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فقال عَدِيّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا[75].

فقد أخرجه مسلم في صحيحه مرفوعا في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن عَدِيّ بن حاتم قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[76].

*****

المبحث الثالث

مقاصد إخراج الموقوف موصولا في أبواب خلت من المسند في صحيح البخاري وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أسباب إخراج الموقوف موصولاً في تلك الأبواب.

تقرر أن المقصود الأصلي للإمام البخاري من تأليف صحيحه؛ تخريج الأحاديث المرفوعة بإسناد متصل إلى النبي ﷺ، وأن ما ذكر فيه تبعاً وعرضاً من آيات كريمة، وأحاديث معلقة وآثار؛ فهو للاستشهاد والاستئناس[77]، إلا أن البخاري لم يقصر رحمه الله مقصده من هذا التأليف على إخراج الأحاديث المسندة، فقد ضم لذلك استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، ولهذا أورد كثيراً من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات للاستشهاد بها والاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في مسائل الخلاف[78]، ولتحقيق هذا لمقصد عمد البخاري إلى إعادة الحديث في مواضع عدة من صحيحه، وقد تبين خلال هذا البحث أن عدداً من الأبواب في صحيح البخاري خلت من الأحاديث المرفوعة، فاقتصر البخاري فيما أورده فيها على آثار موقوفة موصولة، وعند التحقيق في أنواعها تبين أن عدداً كبيراً منها وردت في مواضع أخرى من الصحيح لفائدة قصدها متنية كانت أو إسنادية أو لهما معاً؛ كرفع الغرابة عن الحديث، أو الإهمال والإبهام عن الرواة، أو بيان بلدانهم وسماعهم ونحو ذلك.

لذا تعددت أسباب إخراج البخاري للموقوفات الموصولة، فمن تلك الأسباب – على سبيل التمثيل لا الحصر–:

1– بيان الاختلاف في رفع الحديث ووقفه:

فقد تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث أو يكرره إلا لفائدة في المتن، أو في الإسناد، أو فيهما معاً، فقد يقع الاختلاف في حديث على رفعه ووقفه فيورده البخاري لبيان ذلك، فقد ذكر ذلك ابن حجر في مقدمته لشرح صحيح البخاري[79].

مثاله: ما تقدم في قصة العبد الذي أبق لابن عمر، وفرسه الذي ذهب، فقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، فذكر حديثاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الرفع علقه البخاري عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ولم يصله، وفيه أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعده[80]، ثم أخرجه موصولا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع بالحديث موقوفاً على ابن عمر لفظاً وحكما؛ ففيه أن قصة العبد والفرس بعد النبي ﷺ[81]، ثم ختم الباب برواية أخرى توافق رواية يحيى بن سعيد، فأخرجه موصولا من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، وفيه أن قصة الفرس في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه[82]، فعل البخاري أورد البخاري الروايتين الموصولتين بعد الرواية المعلقة لبيان اختلاف الرواة في رفعه ووقفه — والله أعلم–.

2– الاختصار تجنباً للإطالة:

فمن منهج البخاري الاستنباط من الحديث الواحد عدداً من المسائل الفقهية المتفرقة في عدد من أبواب صحيحه، فقد يكون الحديث المرفوع طويلا يحتوي على أجزاء موقوفة، فيعيد البخاري إخراجه مقتصراً على الجزء الموقوف منه، للاستشهاد به على ترجمة الباب، فإن من منهجه الاقتصار على ما يحقق غرضه؛ فيكتفي من المتن بمحل الشاهد على الترجمة ولو كان موقوفاً.

مثال ذلك: حديث أبي سفيان الطويل وفيه قصته مع هرقل، فقد أخرجه بطوله تاماً مسنداً في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله[83]، ثم أخرجه في كتاب الإيمان، باب، وذكر فيه قطعة من حديث أبي سفيان موقوفة[84]؛ واقتصر عليها لتعلقها بكتاب الإيمان اختصاراً.

3– دلالة الموقوف على غرض البخاري من الترجمة دون المرفوع:

قد يرد الحديث المسند موقوفاً من بعض طرقه، وقد أخرج البخاري في صحيحه أحاديث مرفوعة في مواضع من صحيحه، وأعادها في مواضع أخرى من طرق مختلفة موصولة موقوفة على الصحابة؛ لدلالة الموقوف على المعنى الذي تقتضيه الترجمة من تنبيه على مسألة أو معنى أو استدلال.

---

(73) صحيح البخاري (ح3067).

(74) سنن أبي داود (ح2698).

(75) صحيح البخاري (ح**4394**).

(76) صحيح مسلم (ح**2523**).

(77) انظر: النكت على صحيح البخاري، لابن حجر (75/1)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص8، 19).

(78) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حج (ص19).

(79) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص15).

(80) صحيح البخاري (ح3067).

(81) صحيح البخاري (ح3068).

(82) صحيح البخاري (ح3069).

(83) صحيح البخاري (ح7).

(84) فتح الباري، لابن حجر (126/1).

مثاله: ما أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، قال: حدثنا محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3]، قالت: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ[85].

فقد أخرجه البخاري مرفوعاً من طرق عدة في مواضع أخرى من صحيحه[86] ليس فيها موضع الشاهد، وورد الشاهد على الترجمة من طريق للحديث موقوف؛ ولهذا أورده منه. كما قد لا يصح الحديث مسنداً على شرطه، وصح من طريق آخر موقوفاً على الصحابي، فيورده للاستشهاد والاستئناس.

مثاله: ما تقدم من حديث ابن عمر في قصة الفرس الذي ذهب والعبد الذي أبق له، فقد أخرجه البخاري موقوفاً موصولا من طريقين في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم[87]، وأخرجه أبو داود مرفوعاً في كتاب الجهاد – باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة[88].

4- لا يحقق غرض البخاري من الترجمة إلا أثراً موقوفاً.

قد يترجم البخاري للباب بترجمة لا يحقق غرضه منها إلا أثراً موقوفاً[89]، فلم يرد فيها حديث مرفوع على شرطه محققاً لما أراده من التوسع في بيان معانٍ، أو التنبيه على مسائل، أو توسع في وجوه الاستنباط وطرق الاستدلال، وقد وقع كثير من ذلك في كتاب التفسير، كما وقع في مواضع أخرى من صحيحه.

مثال ذلك: ما أخرجه في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، فقد أورد فيه أربعة آثار موقوفة؛ أولها موقوف على عائشة علقه عن شيخه في صيامها ووالدها رضي الله عنهما أيام منى[90]، أما الثاني والثالث فموصولين موقوفين عليها وعلى ابن عمر رضي الله عنهم في الترخيص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي[91]، والرابع موقوف على ابن عمر في أن صيامها للمتمتع إن لم يجد الهدي[92].

وقد ترجم البخاري للباب بقوله: (باب صيام أيام التشريق)، ولم يترجم بحكم صيامها لاختلاف العلماء فيه[93]، وذكر ابن حجر أن الراجح عند البخاري جوازه للمتمتع؛ لأنه ذكر في الباب الآثار الدالة على جواز ذلك ولم يورد غيرها[94]، كما رجح ابن حجر وقف تلك الآثار على عائشة وابن عمر رضي الله عنهم لفظاً وحكما لما في روايات أخرى من نسب الترخيص لهما[95]، وعليه فقد اقتصر البخاري بالاستشهاد على ذهب إليه في هذه المسألة بآثار موقوفة.

المطلب الثاني

غرض الإمام البخاري من إخراج الموقوف موصولا في أبواب خلت من المسند.

إن مقصود البخاري من تصنيف صحيحه بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها[96]، ولم يكن مراده الاقتصار عليها، كما قرره النووي[97]، فأورد فيه آيات كريمة ومعلقات وموقفات مراده الاستنباط منها، والاستدلال بها لأبواب أرادها، لإبراز فقه الأحاديث، وجعل تلك الفوائد المستنبطة تراجم لأبوابه.

وبتأمل صنيع البخاري فيما أخرجه في صحيحه من آثار موصولة موقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم في أبواب خلت من الأحاديث المسندة، نجد مناسبة هذه الآثار الموقوفة لتراجم تلك الأبواب كمناسبة الأحاديث المرفوعة، ولهذا قال ابن حجر في مقدمته: "وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له"[98].

وبتتبع بعض من الأبواب التي اقتصر فيها البخاري على إخراج موقوفات موصولة لفظا وحكما، ولم يخرجها في موضع آخر مرفوعة؛ للتحقق من اعتماده عليها موقوفة؛ تبين استدلاله بالأثر الموقوف على تراجمه لتلك الأبواب، من التوسّع في بيان معانٍ، أو التنبيه على مسائل، أو الاستشهاد، أو توسّع في وجوه الاستنباط وطرق الاستدلال، فما ساقه في الباب مستدلا به ولم يذكر شيئاً غيره، فهو حجته للباب المذكور، فلعله لما لم يصح في الباب حديث مسند على شرطه؛ أخرج ما صح عنده ولو كان موقوفا، فقد قال ابن حجر: "وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه"[99]، ومما يدل على ذلك ما يلي:

= يورد الحكم في ترجمة الباب جازما به، ويورد أثراً موصولا موقوفاً على الصحابي مستدلا به عليه؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، قال: حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عُبَيْد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فقيل له: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوف. وقال عقبة بن عُبَيْد، عن بُشَيْر بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة: بهذا[100].

فقد اعتمد البخاري هذا الأثر الموقوف على أنس بن مالك رضي الله عنه في الاستدلال به على الحكم الذي ترجم به للمسألة، ولم يخرج معه حديثاً مسنداً، وفي هذا قال العيني: "مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن أنسا حصل منه الإنكار على عدم إقامتهم الصفوف، وإنكاره يدل على أنه يرى تسوية الصفوف واجبة، فتارك الواجب آثم. وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه أيضا يرى وجوب التسوية"[101].

= يترجم للباب بمسألة اختلف فيها العلماء، ثم يستدل بموقوف على ما ذهب إليه، ومن ذلك ما تقدم في صيام أيام التشريق، فقد ترجم للباب بالمسألة دون النص على حكمها لاختلاف العلماء في ذلك، كما لم يصرح بما ذهب إليه،

---

(85) (صحيح البخاري ح5098).

(86) أخرجه مرفوعاً في: كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (ح2494)، وفي كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...} [النساء: 2] (ح2763)، وفي كتاب تفسير القرآن (سورة النساء)، باب: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3]، (ح4574)، وفي كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقِلّ المثْرِيَة (ح5092)، وباب تزويج اليتيمة (ح5140)، وفي كتاب الحيل، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها (ح6965).

(87) صحيح البخاري (ح3068، 3069).

(88) سنن أبي داود (ح2698).

(89) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (3/ 11).

(90) صحيح البخاري (ح1996).

(91) صحيح البخاري (ح1997، 1998).

(92) صحيح البخاري (ح1999).

(93) فتح الباري، لابن حجر 242/4، وعمدة القاري، للعيني (113/11).

(94) انظر: فتح الباري، لابن حجر (242/4).

(95) انظر: فتح الباري، لابن حجر (243/4).

(96) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص19).

(97) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص19).

(98) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص19).

(99) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص19).

(100) صحيح البخاري (ح724).

(101) عمدة القاري، للعيني (5/ 257).

لكنه استشهد بآثار موقوفة[102] دلت على جواز صيامها للمتمتع بالحج إن لم يجد هدياً، وهو اختياره في هذه المسألة، فقد ذكر ابن حجر أنه الراجح عند البخاري لاقتصاره على إخراج الآثار الدالة عليه في هذا الباب[103]، فعادات البخاري التي نص ابن حجر على كثير منها في شرحه للصحيح، فقال: "وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره"[104].

= مطابقة الأثر الموقوف للترجمة، من ذلك ما أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب التحنّط عند القتال، ذكر فيه أثراً واحداً موقوفاً في تحنّط ثابت بن قيس رضي الله عنه قبل خروجه للقتال؛ فقال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حَسَرَ عن فخذيه وهو يتحنَّط، فقال: يا عمّ ما يَحْبِسُكَ أَنْ لا تجيء؟ قال: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي: مِنَ الْحُنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ[105]، وقد يكون في مطابقة الموقوف مع ترجمة الباب الذي خُرِّج دلالة على اعتماد البخاري له –والله أعلم–.

= يترجم للباب بآية قرآنية تدل على حكم من الأحكام، فيورد في الباب آثاراً موقوفة لتفسيرها، أو شاهداً على ما دلت عليه، فاعتماد البخاري على الآثار الموقوفة في تفسير الصحابة رضوان الله عليهم لآيات القرآن الكريم كثير، من ذلك ما أخرجه في كتاب المناقب، باب: قصة زمزم وجهل العرب، قال: حدثنا أبو النّعمان، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سرَّك أن تَعْلم جَهْل العرب فاقْرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 140] إِلَى قَوْلِهِ: {قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: 140][106]. قال ابن حجر: "يؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول بن عباس: إذا سرك أن تعرف جهل العرب"[107].

ومثله في كتاب تفسير القرآن (سورة النور)، باب: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31]، فقد ذكر فيه البخاري أثراً معلقاً عن شيخه فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[108]، ثم أتبعه بالأثر الموقوف موصولا من طريق آخر فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31]، أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[109].

*****

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لإنجاز هذا البحث، وأساله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأقيد أهم النتائج التي توصلت إليها...

نتائج البحث:

أبدأ نتائج باثنتين معروفة ومقررة سلفا:

1- مكانة الإمام البخاري وتصدّره في فهم السنة النبوية، وبراعته في صنعة كتابه، ووضعه له، وعنايته في انتقاء أحاديثه وآثاره، ودقته في اختيار الصيغة المناسبة لسياقها.

2- سعة فقه الإمام البخاري ودقة فهمه في تقطيع الأحاديث والآثار واختصارها، وروايتها بالمعنى، وتكرارها في مواضع مختلفة، وله في ذلك مقاصد عالية تعبر عن فقهه وتفوقه في فهم السنة واستنباط الأحكام.

3- الأثر الموقوف موصولا إلى الصحابي في صحيح البخاري محكوم بصحته، فقد اعتمد البخاري الآثار الموقوفة الموصولة إلى الصحابة رضي الله عنهم في أبواب خلت من الأحاديث المسندة لتحقيق أغراضه منها؛ فهي إما أن تكون جزءا من حديث مرفوع، أو طريقاً آخر له، أو تكون من باب المرفوع الحكمي، أو موقوفة لفظاً وحكما، فيوردها معتمداً لها في أبواب خلت من الحديث المسند.

4- العلاقة بين الآثار الموقوفة وتراجم الأبواب التي اقتصرت عليها وثيقة الصلة بمقاصد البخاري.

5- الآثار الموقوفة من مصادر فقه البخاري في استنباطاته التي ترجم بها للأبواب في صحيحه.

6- عناية الحافظ ابن حجر بصحيح البخاري وتصدره في ذلك، ودقة فهمه لمعانيه، وغوصه في بحور أسراره، فهو أخبر الناس بعد البخاري بخباياه، فقد أحسن بيان مذهبه ومنهجه من بين شراح الصحيح؛ لأنه خبير بعاداته، برز ذلك جلياً من خلال توجيهاته، وإلماحاته لمنهج البخاري في إخراجه الآثار الموقوفة في صحيحه، وطريقته في إيرادها، وتباين سياقاتها، وغيرها من الفوائد المتعلقة بالموضوع.

توصيات البحث:

1- العناية بالدراسات التطبيقية للمتخصصين في السنة النبوية؛ لاستخلاص مناهج الأئمة في كتبهم، خاصة هذا السفر المبارك.

2- حاجة موضوع الموقوفات والمقطوعات في صحيح البخاري إلى دراسة تطبيقية أوسع في رسائل علمية؛ للوقوف على مقاصد الإمام البخاري وغاياته من إيرادها في صحيحه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث= اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، (د.ت).
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، عام 1422هـ-2002م.

(102) صحيح البخاري (ح1996-1999).

(103) فتح الباري، لابن حجر (4/ 242).

(104) فتح الباري، لابن حجر (9/ 374).

(105) صحيح البخاري (ح2845).

(106) صحيح البخاري (ح**3524**).

(107) فتح الباري، لابن حجر (6/ 551).

(108) صحيح البخاري (ح4758).

(109) صحيح البخاري (ح4759).

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د.م)، ط1، (د.ت).
- التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، صالح بن سعيد عومار الجزائري، دار ابن حزم للطباعة والنشر: بيروت، ط1، عام1422هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، (د.ت).
- روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، الدكتور جمعة فتحي عبدالحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث:الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، عام1424هـ-2013م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني(ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د.م)، (ط1)، عام1430هـ-2009م.
- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، (د.م)، ط2، عام1423هـ-2003م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، (د.م)، ط1، عام1422هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، ط1، عام1379هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، ومجدي بن عبد الخالق وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، ط1، عام 1417هـ-1996م.
- في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة، د.محمد أبو شهبة، مجمع البحوث الإسلامية: الأزهر، ط1، (د.ت).
- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت1427هـ)، دار الخضيري للنشر والتوزيع: المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، عام1418هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ط1، عام1416هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، ط1، عام1399هـ - 1979م.
- مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، ط1، عام1406هـ.
- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري(ت804هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر: السعودية، ط1، عام1413هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ط1، عام1408هـ.
- منهج الإمام البخاري في تخريج الحديث الموقوف في صحيحه – دراسة تطبيقية من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الجنائز-، خالد محمد الشرمان ،ومحمد عيسى الحسين، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد1، المجلد36، عام 2021م، ص2042-2103.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير: الرياض، ط1، عام1422هـ.
- النكت على صحيح البخاري، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع: القاهرة- مصر، ط1، عام1426هـ-2005م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط1، عام1404هـ-1984م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي(ت794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، ط1، عام1419هـ-1998م.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت، ط1، عام1379هـ.

List of Sources and References:

- Albaeith Alhathith 'Ila Ekhtisar Olum Alhadith = Ekhtisar Olum Alhadith, Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi (d. 774H), investigated by: Ahmed Muhammad Shakir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, 2nd edition.
- History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463H), investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1422 H - 2002.
- Tadrib Alraawi Fi Sharh Taqrib Alnawawi, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911H), investigated by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba, 1st edition.
- Altadlis Wa'ahkamuh Watharuh Alnaqdia, Saleh bin Saeed Omar Al Jazairi, Ibn Hazm House for Printing and Publishing: Beirut, 1st Edition, 1422H.

Othman Al Matar Al-Zahrani (d. 1427H), Al-Khudairi House for Publishing and Distribution: Medina - Saudi Arabia, 1st edition, 1418H.

- Majmu' Alfatawaa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728H), investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holly Qur'an: The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1416H.
- Mu'jam Maqayis Allugha, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395H), investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1st edition, 1399H - 1979.
- Muqadimat Abn Alsalah = Maerifat 'Anwa' Olum Alhadith, Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643H), investigated by: Nur al-Din Atr, Dar al-Fikr: Syria, 1st edition, 1406H.
- Almuqani Fi Olum Alhadith, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804H), Investigator: Abdullah bin Yusuf Al-Juday', Fawaz Publishing House: Saudi Arabia, 1st edition, 1413H.
- Almuntaqa Min Alsunan Almusnada, Abu Muhammad Abdullah bin Ali bin Al-Jarud Al-Naysaburi Al-Majawar in Makkah (d. 307H), investigated by: Abdullah Omar Al-Baroudi, Cultural Book Foundation: Beirut, 1st edition, 1408H.
- Manhaj Al'iimam Albukharii Fi Takhrij Alhadith Almawquf Fi Sahihih - An Applied Study from the Book of Prayer to the End of the Book of Funerals - Khalid Muhammad Al-Sharman and Muhammad Issa Al-Hussein, Journal of the College of Sharia and Law, Tanta, No. 1, Volume 36, 2021, pp. 2042-2103.
- Nuzhat Alnazar Fi Tawdih Nukhbat Alfikr Fi Mustalah 'Ahl Al'thar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali, Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852H), investigated by: Abdullah bin Dhaif Allah Al-Rahili, Safir Press: Riyadh, 1st edition, 1422H.
- Alnakt Ala Sahih Albukhari, Abu Al-Fadl Ibn Hajar Al-Asqalani, investigated by: Abu Al-Walid Hisham bin Ali Al-Saedani, Abu Tamim Nader Mustafa Mahmoud, Islamic Library for Publishing and Distribution: Cairo - Egypt, 1st edition, 1426H - 2005.
- Alnakt Ala Kitab Aibn Alsalah, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad, Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852H), investigated by: Rabee bin Hadi Umair al-Madkhali, Deanship of Scientific Research at the Islamic University: Medina, 1st edition, 1404H-1984.
- Alnakt Ala Muqadimat bin Alsalah, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794H), investigated by: Dr. Zain al-Abidin bin Muhammad Bala Farij, Lights of the Salaf: Riyadh, 1st edition, 1419H-1998.
- Hadi Alsaary Muqadimat Fath Albari Sharh Sahih Albukhari, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali, Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852H), the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar al-Maarifa: Beirut, 1st edition, 1379H
- Tahadhib Al'asma' Wallughat, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676H), concerned with publishing, correcting, commenting and studying its foundations: The Scholars Company with the assistance of the Muniriya Printing Department, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, 1st Edition.
- Ruayat Aljamie Alsahih and its editions, "An applied theoretical study", Dr. Jumaa Fathi Abdel Halim, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage investigated by: Fayoum, Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1424H-2013.
- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275H), investigated by: Shuaib Al-Arna'oot, Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1st edition, 1430H-2009.
- Sharah Almanzuma Albayqunia Fi Mustalah Alhadith, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421H), investigated by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, Dar Al-Thuraya Publishing, (d.), 2nd edition, 1423H-2003.
- Sahih Albukhari= Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah, his Sunnah and his days, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256H), investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, with the book: An explanation and commentary by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia, Damascus University. Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), 1st edition, 1422H.
- Sahih Muslim (Almusnad Alsahih Almukhtasar Binaql Aladl a'n Aladl 'Iilaa Rasul Allah, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261H), investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage: Beirut, 1st edition.
- Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Badr al-Din al-Aini (d. 855H), House of Revival of Arab Heritage: Beirut.
- Fath Albari Sharh Sahih Albukhari, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali, Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852H), the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, edited, corrected and oversaw its printing by: Muhib Al-Din Al-Khatib, on it was the comments of the scholar Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al-Maarifa: Beirut, 1st edition, 1379H.
- Fath Albari Sharh Sahih Albukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (d. 795H), investigated by: Mahmoud ibn Shaaban, Majdi ibn Abd al-Khaleq and others, Al-Ghuraba Archaeological Library: The Prophet's City, 1st edition, 1417H - 1996.
- Fi Rahab Alsana Alkutub Alsihah Alsita, Dr. Muhammad Abu Shahba, Islamic Research Academy: Al-Azhar, 1st edition.
- Ma Lahu Hukm Alrafa Min 'Aqwal Alsahaba Wa'afealihum, Abu Yasser Muhammad bin Matar bin